فاطمة نصف وخمس وللملكة بموت عمر ثلث خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم
نصيب عبد الحق در ستين جزءاً لزينب سبعة وعشرون ولابي عثمان وربع
خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث وللملكة احد عشر
وهي ثلثا خمس وربع خمس فتحرر ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الرحمن
وملكة والجزم بصحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة
المنكوكرة استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي عن رجل
وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل
نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وله ولد استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين
هما عماد الدين وحديجه وولد ولد مات ابوه في حيوة والده وهو نجم الدين
ابن مؤيد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب
الذي لو كان حيا ابوه لاخذه ثم ماتت حديجة فهل يختص اخوها بالباقي
او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل
المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ورجحان التنصيص على الاخوة
على الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم
الخاص على العام انتهى هذا اخر ما اورده السيوطي في هذه المسئلة
وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه السيوطي
ثم اذكر بعده ما عنده في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت
فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون
ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير
ولد الى من هو في درجته وان مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا
فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة وولدي ابن له ثم مات
اثنان من الثلثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد
الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف
مقسوم بين اولاده الثلثة ولا شيء لولدي ابن المتوفى في حياته ومن مات
ابنه

من الثلثة

من الثلثة من غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات
عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة اخيه ومن مات بعدهم يقسم نصيبه بين
جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنتقض القسمة
بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حيوة ابيه على قوله
ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده
ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ومن
الربع على هذه فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون بينهم
بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل
تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن
وحاصل مخالفة السيوطي له في كل شيء وهو ان اولاد المتوفى في حيوة ابيه
لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض
القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حيوة ابيه فواجبة لما
ذكره السيوطي واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقط فتي به بعض
علماء العصر وعزاه لكلام الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره
السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف باختصار وابين ما بينهما من
الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون
استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم
وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد
فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده
ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق من اهل البطن الثاني لا من الاول لكونهم
منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان
ابوه مات قبل الوقف لكونه صفته اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى
قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدا
بالبطن الاعلى ثم وثم وقال لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو مات
واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا شيء لولده

Copyright King Saud University